ومجيبه حم ت لك عن ابن عباس رضي الله عنه قال ت حسن صحيح ولك صحيح وقالهما ان فيه قابوس بن ابي ظبيان ضعيف كما بينه ابن القطان والراوي عن قابوس جرير وفيه مقال فالصحة لم محال ومع ثم استدرك الذهبي على الحاكم وقال قابوس لين وقال النسائي غير قوي

ان المصورين الذين يصنعون هذه الصور اي التماثيل ذوات الارواح يعذبون يوم القيامة في نار جهنم فيقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي اجعلوا ما صورتم حيا ذات روح وشبه الخلق اليهم تهكما واستهزاء وهذا يؤذن بدوام تعذيب المصور لتكليفه نفخ الروح وليس بنافخ وهو على بابه ان استحل التصوير لكفره والا فهو زجر وتهويل اذ دوام التعذيب انما هو للكفار ق ن عن ابن عمر بن الخطاب

ان الماء طهور اي طاهر في نفسه مطهر لغيره لا ينجسه شيء مما اتصل به من النجاسات قال الرافعي اراد مثل الماء المسؤول عنه وهو بئر بضاعة كانت واسعة كثيرة الماء وكانت يطرح فيها من الانجاس ما لا يغيرها فان فرض تغيير الكثير ينجس بنجسه اجماعا وقال الولي العراقي رحمه الله تعالى ال للاستغراق او للعهد اي الماء المسؤول عنه وهو ما بئر بضاعة وبعلم حكم غيره بالاولى او لبيان الجنس اي ان هذا هو الاصل في الماء وطهور بفتح الطاء على المشهور لان المراد به الماء وجاء في رواية ولا باثبات الواو واستدل به المالكية على قولهم الماء لا ينجس الا بالتغيير وخصه الشافعية والحنابلة بخبر القلتين كما مر واجمعوا على نجاسة المتغير حم ٣ قط عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انا نتوضا من بئر بضاعة وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فذكره حسنه الترمذي وصححه احمد وابن معين والبغوي وابن حزم وغيرهم من الجهابذة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فنفي الدارقطني اي في العلل ثبوته باطل

ان الماء

ان الماء في رواية طهور لا ينجسه شيء نجس وقع فيه الا ما اي نجسا غلب على ريحه وطعمه ولونه الواو ومانعة خلو لا جمع وفيه كالذي قبله ان الماء يقبل التنجيس وانه لا اثر لملاقاته حيث لا تغير اي ان كثر الماء والتمسك بالاصل حتى يتيقن التحقق وافهم تنبيه هذا الحديث كالذي قبله قد مثل به اصحابنا في الاصول الى ان العام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه عند الاكثر ولا يقتصر على السبب لوروده فيه فان سبب الحديث ما تقرر من انه سئل انتوضا من بئر بضاعة وهي يلقى فيها ما ذكر فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره عن ابي امامة ورواه الدارقطني والبيهقي بدون ولونه وظاهر عدم رمز المصنف اليه بالضعف يوهم انه لا ضعف فيه وليس كذلك بل جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطاي في شرح ابن ماجه نفسه فقال ضعيف لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه احمد لا يبالي عمن روى وابو حاتم منكر الحديث والنسائي متروك وبحوه واشار الشافعي الى ضعفه واستغني عنه بالاجماع

ان الماء لا يجنب بفتحها وله اي لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه وحقيقته لا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة يجتنب فلا يستعمل واما تفسير لا يجنب بلا ينجس فرده ابن دقيق العيد بانه تفسير للاعم بالاخص ويحتاج الى دليل وال في الماء للاستغراق خص منه المتغير بدليل وهو الاجماع او للعهد اي الماء المعهود بالتطهر منه فانه قاله لميمونة لما اغتسلت في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت اني كنت جنبا وفيه حذف اي كنت جنبا حالة استعمال الماء ثم حذف منه ايضا مقصود هذا الاخبار وهو انه هل يمنع استعماله ام لا قال الولي العراقي وقوله الماء لا يجنب نكرة في سياق النفي فيعم والقياس تخصيصه بالجنابة اي لا يحصل له بسبب الجنابة منع من التطهير كما مر عن الخطابي

Copyright © King Saud University